

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

مصنفات التراث الثقافي في القانون الجزائري:

حدود الحماية و آفاقها الدولية

**Traditional Cultural Heritage Works in Algerian Law :
Limits of Protection and International Prospects**

عبد الدايم سميرة

ABDEDDAIM SAMIRA

أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،

مخبر العولمة والقانون الوطني

1Lecturer A, Mouloud Mammeri University, Faculty of Law and Political Sciences, Department
of Law, Globalization and National Law Laboratory

Samia.abdeddaim@ummto.dz

تاريخ القبول : 2026/06/27

تاريخ الاستلام: 2026/04/26

الملخص:

تناول هذا البحث إشكالية حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي في القانون الجزائري، وذلك بهدف إبراز التناقض الموجود بين منطق الحماية التقليدية المقررة في الأمر 03-05 وبين حتمية صون هذا الموروث الثقافي وضمان الاستغلال المشروع له. وقد توصلت الدراسة إلى أن حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي لم تعد مجرد مسألة قانونية، بل رهانا حضاريا يقتضي إعادة بناء المنظومة القانونية على أسس أكثر مرونة وعدالة. الكلمات المفتاحية: مصنفات التراث الثقافي التقليدي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إشكالات الحماية، الحقوق الجماعية، نظام قانوني خاص.

Abstract:

This research addresses the issue of protecting traditional cultural heritage works in Algerian law, aiming to highlight the contradiction between the logic of traditional protection stipulated in Ordinance 03-05 and the imperative of preserving this cultural heritage and ensuring its legitimate use. The study concludes that protecting traditional cultural heritage works is no longer merely a legal matter, but a civilizational imperative requiring a restructuring of the legal framework on more flexible and equitable foundations.

Keywords Traditional cultural heritage works; copyright and related rights; protection issues; collective rights; special legal system

مقدمة:

والوطنية لأصحابها، لأنها تلبي احتياجات مادية وأخرى معنوية تفرضها البيئة المحلية للشعوب المبدعة. يحظى التراث الثقافي التقليدي بأهمية بالغة وذلك من عدة جوانب، إذ يتمتع بأهمية معنوية بالنسبة للطائفة أو المجتمع المالك له، باعتباره يشكل أحد أهم مكونات الهوية الحضارية لها وتعبيرا متراكما عن الذاكرة الجماعية والقيم الاجتماعية والثقافية التي توارثتها الأجيال عبر الزمن، كما له أهمية اقتصادية كونه ليس موروثا ثقافيا فحسب، بل تجاوز ذلك ليصبح موردا اقتصاديا واستراتيجيا هاما، خاصة في ظل التحولات التي أفرزتها العولمة والتطور التكنولوجي، والتي فتحت المجال واسعا لاستغلال هذه المصنفات والذي يكون في الكثير من الأحيان خارج نطاقها الأصلي، ودون مراعاة خصوصيتها أو احترام مرجعيتها الثقافية.

نظرا لذلك، اهتمت مختلف النظم القانونية وطنية كانت أو دولية وعلى رأسها القانون الجزائري من خلال الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي من خلال محاولة استيعاب خصوصيتها وطبيعتها الجماعية، وذلك عبر إقرار أحكام قانونية خاصة لاسيما من خلال إسناد

تعتبر مصنفات التراث الثقافي التقليدي منتج فكري إبداعي يعبر عن هوية طائفة محددة أو مجتمع معين تابع لدولة ما، يشمل مضمونها إظهار تقاليده الثقافية والمعرفية ومعتقداته الذاتية التي تتمتع بقيمة معنوية بالنسبة لأصحابها، باعتبارها تمثله وتميزه عن بقية الطوائف في الدولة الواحدة أو عن بقية المجتمعات التابعة لدول أخرى، قد يتضمن هذا النوع من المصنفات مجموع التعبيرات والممارسات المادية والإبداعات ذات الطابع الثقافي، والتي تنتجها جماعة بشرية أو انتقلت إليها عبر أجيال متتالية بصورة متوارثة، سواء تم هذا النقل في شكل أدبي أو فني أو شفهي أو رمزي، مثل الحكايات الشعبية والأغاني التقليدية والفنون الحرفية والرقصات التقليدية، الموسيقى والأهازيج والحرف التقليدية والأزياء والصناعات الخزفية، والعروض المسرحية والعادات والتقاليد التي تتسم في مجملها بالاستمرارية والقابلية للتطور عبر الأجيال المتلاحقة والمتعاقبة، لذلك تعتبر هذه المصنفات جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية

-اقتراح آليات تشريعية تعمل على تعزيز الحماية القانونية لهذه المصنفات بما يحقق التوازن بين صون التراث وضمان استغلاله المشروع.

تحقيقا لذلك تم تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين، عنوان المحور الأول بين الطابع الفردي لحقوق المؤلف والخصوصية الجماعية لمصنفات التراث الثقافي التقليدي، أما المحور الثاني فجاء تحت عنوان أسس تكريس حماية قانونية فعالة لمصنفات التراث الثقافي التقليدي

المحور الأول: بين الطابع الفردي لحقوق المؤلف والخصوصية الجماعية لمصنفات التراث الثقافي التقليدي

تعد قوانين الملكية الفكرية عموما وقوانين حقوق المؤلف خصوصا من أهم الآليات القانونية التي أفرزها المشرع الجزائري لحماية الإبداع الفكري، غير أن فعالية هذا القانون تظل رهينة بمدى ملائمة مفاهيمه الأساسية لمختلف أنماط الإنتاج الفكري، وفي هذا السياق يبرز التراث الثقافي التقليدي كأحد أكثر المجالات التي تكشف حدود هذا النظام نظرا لخصوصيتها، سواء من حيث شروط منح الحماية أو من حيث نطاق تطبيق أحكامه القانونية-أولا- مما يؤدي إلى محدودية آثار هذه الحماية بما لا يخدم استمرارية تداولها وانتفاع ملاكها منها - ثانيا. أولا-حدود تطبيق نظام حقوق المؤلف على مصنفات التراث الثقافي التقليدي

يمكن تعريف مصنفات التراث الثقافي التقليدي حسب ما استقر عليه العمل الدولي في إطار منظمة الويبو واليونسكو، على أنها مجموع التعبيرات الثقافية التي تعكس الهوية المحلية لمجتمع أو جماعة تقليدية والتي يتم تناقلها جيلا بعد جيل، وتشمل أشكال التعبير الشفهي والفنون الأدائية والممارسات الاجتماعية والحرف التقليدية¹.

أما على مستوى التشريع الوطني، فقد عرفته المادة 02 من الأمر رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي التقليدي² في فقرتها الثانية على أنها ممتلكات غير مادية

مهمة الإشراف عليها لهيئات إدارية معينة كالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إلا أن هذه المقاربة تثير تساؤلات جوهرية حول مدى ملائمة هذه النصوص القانونية في استيعاب خصوصية مصنفات التراث الثقافي التقليدي، ومدى فعاليتها في إقرار حماية للحقوق الجماعية للجماعة المالكة.

في هذا السياق، يطرح موضوع حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي إشكالية قانونية هامة، تتجلى في مدى قدرة الأنظمة القانونية وعلى رأسها قانون حقوق المؤلف الذي يقوم على أسس فردية ترتكز على فكرة الإبداع الشخصي توفير حماية فعالة لمصنفات التراث الثقافي التقليدي في ظل خصوصيتها الجماعية؟.

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة، وكذا المنهج النقدي لتقييم مدى ملائمتها لخصوصية مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

-تحليل مدى قدرة قانون حقوق المؤلف على توفير حماية قانونية فعالة لمصنفات التراث الثقافي التقليدي بالنظر لخصوصيتها الجماعية المتوارثة، وذلك من خلال تحديد حدود تطبيق الأحكام الواردة في الأمر 03-05 على هذا النوع من المصنفات لا سيما ما تعلق منها بشرط الأصالة وتحديد هوية المؤلف.

-رصد التوجهات الدولية الحديثة في مجال حماية التراث الثقافي التقليدي، خاصة في إطار أعمال المنظمات الدولية المختصة.

-تأصيل فكرة إقرار نظام قانوني خاص يستجيب لخصوصية مصنفات التراث الثقافي التقليدي من خلال إبراز أسسه القانونية والفلسفية.

ويتجسد قالب الشكلي في ضرورة إخراج الإبداع في هيكل معين قابل للاستنساخ أو العرض أو الأداء، لذلك فإن الحماية القانونية وفق أحكام قانون المؤلف ترد على إبداعات الأشكال وليس الأفكار⁴.

أما أصالة المصنف الفكري⁵ فلا تتجلى من كون الإبداع الفني أو الأدبي جديداً، بل قد يحتوي الإبداع على أفكار مستعملة ومتداولة سابقاً، ولكن استطاع المؤلف تناولها من جديد بأسلوبه وتعبيره الإبداعي الخاص به، مما يضيف عليها تلك البصمة الشخصية التي يتميز بها عن غيره، ولا تتعلق البصمة الشخصية للمؤلف بأسلوبه ونوع تعبيره فقط، بل ترتبط كذلك بأمور عدة كطريقة تناوله للأفكار أو ترتيبها أو تبويبها أو كيفية تحليلها وطرحها، فالأصالة المطلوبة لإضفاء الحماية على المصنفات الفكرية حسب قانون المؤلف هي تلك المتعلقة بالأصالة في الشكل وليس في المضمون، وتكون ناتجة عن مجهود فكري خاص بالمؤلف تعكس في ذات الوقت طابعاً شخصياً مميزاً يرتبط به دون غيره.

غير أن القول بتوفر هذان الشرطان في مصنفات التراث الثقافي التقليدي من شأنه إثارة بعض الصعوبات القانونية من الناحية العملية والواقعية، فإذا كان من الممكن إفراغ هذا النوع من المصنفات في قالب شكلي يسمح بإبلاغه للجمهور، إلا أنها تتميز ببعض الخصائص التي تجعل طبيعتها القانونية ذات خصوصية لا تحتل خضوعها للحماية وفق أحكام الأمر 03-05، وذلك لانتفاء توفر شرط الأصالة فيها بالمفهوم الوارد في قانون حقوق المؤلف، هذا الأخير الذي ربط وجودها بتوفر المصنف الفردي الذي ينفرد بإبداعه المؤلف وهو الشخص الطبيعي القادر على إضفاء بصمته الشخصية على عمله الفكري، في حين أن مصنفات التراث الثقافي التقليدي هي إنتاج تراكمي لا يعكس إبداع شخص معين، بل هو إبداع سابق لجماعة معينة من الناس أو توارثت هذا الإبداع عبر الأجيال المتعاقبة، مما جعله يترسخ في أوساط المجموعة الوطنية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الهوية الثقافية والاجتماعية للمجموعات المحلية، فهو يجسد أشكال

ناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والتي لا تزال تعبر عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا، وهي تشكل جزءاً من التراث الثقافي لكل أمة.

تعتبر مصنفات التراث الثقافي التقليدي من المصنفات الفكرية المشمولة بالحماية القانونية حسب أحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة³، حيث أوردت المادة 05 فقرة أولى من الأمر السالف الذكر طائفة من المصنفات الفكرية التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر بما فيها مصنفات التراث الثقافي التقليدي، والتي تخضع للحماية القانونية متى توفرت فيها شروط الحماية حسب ما نصت عليه المادة 03 التي تبنت مفهوماً واسعاً للمصنفات الفكرية الخاضعة للحماية، أين شملت بالحماية القانونية كل المصنفات أدبية كانت أم فنية أو علمية مهما كانت طبيعتها وشكلها ونمط تعبيرها ودرجة أهميتها والفئة الموجهة لها، دون أن يرتبط منح الحماية القانونية لها بأية إجراءات إدارية أو شكلية، بحيث تضاف الحماية على هذه المصنفات بمجرد إبداعها، سواء كانت مثبتة أم لا على أية دعامة تسمح بإبلاغها للجمهور.

غير أن إقرار الحماية القانونية على المصنفات الفكرية بما فيها مصنفات التراث الثقافي التقليدي، مرهون حسب الفقرة الأولى من المادة 03 والمادة 07 بتوفر شرطين موضوعيين أساسيين، أولهما الشكل المادي الذي يفرغ فيه الإبداع الفكري، وثانيهما شرط الأصالة التي تعتبر مناط حماية المصنفات الفكرية بما فيها مصنفات التراث الثقافي التقليدي وأساس حماية الحقوق المترتبة عليها، إذ يؤدي تحقق هذين الشرطين إلى تمتع صاحب المصنف بحقوق مالية وأخرى معنوية حسب ما نصت عليه المواد من 22 إلى 28 من الأمر 03-05.

يعتبر قالب الشكلي الذي يفرغ فيه الإبداع الفكري إلى جانب أصالة العمل الإبداعي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام حقوق المؤلف، حيث يمثلان المعيار الفاصل بين المصنفات الفكرية المحمية وغير المحمية.

الأسس التي يقوم عليها من خلال ضرورة تجاوز تطبيق الأحكام السالفة الذكر على هذا النوع من المصنفات.

ثانيا- محدودية الآثار القانونية لحقوق المؤلف في حماية التراث الثقافي التقليدي من الاستغلال غير المشروع

يظهر تطبيق نظام حقوق المؤلف على مصنفات التراث الثقافي التقليدي قصورا لا يقتصر على شروط الحماية ومدتها فحسب، بل يمتد إلى الآثار القانونية وآليات الحماية، سواء من حيث طبيعة الحقوق أو وسائل إنفاذها أو نطاق الحماية المقررة لها، ويبرز هذا القصور بشكل خاص بالنظر إلى الخصوصية الجماعية والتراكمية لهذه المصنفات، مما يجعلها خارج المنطق الفردي الذي يقوم عليه نظام حقوق المؤلف.

ينتج عن حماية المصنفات الفكرية تمتع مؤلفها بطائفة من الحقوق الاستثنائية، بعض هذه الحقوق معنوية تتميز بالتأبيد لا تنقضي مدة حمايتها حتى بعد وفاة مالكيها نظرا لارتباطها بشخصيته، وقد نصت عليها المادة 21 فقرة أولى وثانية من الأمر 03-05، تشمل هذه الحقوق حق المؤلف في نسبة المصنف إليه، وحقه في تقرير لحظة الكشف عنه، وحقه في سحبه من التداول، وكذا حقه في فرض احترام سلامته ومنع الغير من المساس به من خلال تعديله أو تحويله أو ترجمته إلا بإذن أو ترخيص مسبق منه، غير أن تفعيل هذه الحقوق في مصنفات التراث الثقافي التقليدي يبقى محدود بسبب غياب المؤلف الذي يتمتع وحده بهذه الحقوق وب حمايتها باعتباره صاحب الصفة القانونية للمطالبة بحماية مصنفه وضمان سلامته، ومن بعده وورثته الذين تؤول إليهم حق حماية هذه الحقوق وضمان سلامتها دون التمتع بها، وفي غياب مبدأ وحدانية المؤلف فإن ذلك من شأنه أن يصعب إثبات الضرر المعنوي الذي يمكن أن يلحق بالجماعة المالكة جراء الاعتداءات التي يمكن أن تتعرض لها مصنفات التراث الثقافي التقليدي من تحريف وتشويه واستغلال مسيء لها ثقافيا، وهو ما يعجز عن درئه نظام حقوق المؤلف، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية المعنية بالملكية

التعبير الناشئة عن إبداع الأفراد والجماعات والمجتمعات الحاملة لمضمون ثقافي خاص بها حسب ما جاء في تعريف اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي، المنبثقة عن المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الثالثة والثلاثين عام 2005 السالفة الذكر، وهذا ما يعسر إخضاع هذا النوع من المصنفات لأحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف لانتفاء الصفة الفردية لمؤلفها، مما ينتج عنه صعوبة توفر شرط أصالة العمل الإبداعي بالمفهوم الوارد في قانون المؤلف، والذي ينتفي لصعوبة تحديد هوية مؤلفها رغم إمكانية إفراغها في وعاء شكلي يسمح بإبلاغها للجمهور.

من جهة أخرى تخضع المصنفات الفكرية باختلاف أنواعها ومضامينها ونمط تعبيرها والفئة الموجهة إليها إلى حماية قانونية تتسم بالتأبيد في جانبها المعنوي، في حين أنها حماية مؤقتة في جانبها المادي، أين قدرت مدة الحماية القانونية للحقوق المادية التي يتمتع بها المؤلف حسب مقتضيات الأحكام الواردة في الأمر 03-05 بمدة حياته و50 سنة بعد وفاته⁶ تتقرر لفائدة ذوي حقوقه، يبدأ حسابها من مطلع السنة المدنية التي تلي الوفاة.

غير أن تطبيق هذا الحكم الذي يشمل محدودية الحماية الزمنية التي تخضع لها المصنفات الفكرية، لا يتلاءم والطابع الدائم لمصنفات التراث الثقافي التقليدي التي تعتبر مصنفات غير محددة الحماية زمنيا، باعتبارها تتجدد وتتطور بتعاقب الأجيال عليها، ورغم أن المؤلف غير ملزم بإخضاع إبداعه لأي إجراءات شكلية كالتسجيل، إلا أنه يمكن تحديد تاريخ الكشف عنه من خلال الاعتماد على قرائن عدة كتاريخ نشرها أو تاريخ وضعها بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، وهذا بخلاف مصنفات التراث الثقافي التقليدي التي لا يمكن تحديد الحقبة الزمنية التي نشأت فيها أو الجيل الذي أبدعها، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن نظام حق المؤلف ورغم أهميته، إلا أنه غير قادر على استيعاب خصوصية مصنفات التراث الثقافي التقليدي، مما يستدعي ضرورة إعادة النظر في

تتوافق والطبيعة الجماعية للتراث. وهذا ما يستدعي ضرورة البحث عن نظام قانوني خاص يأخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية خصوصية مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

المحور الثاني: أسس تكريس حماية قانونية فعالة لمصنفات التراث الثقافي التقليدي

أمام قصور نظام حقوق المؤلف في استيعاب الطبيعة الخاصة لمصنفات التراث الثقافي التقليدي، كان من الضروري إعادة النظر في الأسس التي يقوم عليها هذا النظام في سبيل توفير الحماية اللازمة لهذا النوع من المصنفات، وذلك من خلال الانتقال من منطق الحماية القانونية التي تقوم على فردية المؤلف إلى تبني مقارنة قانونية خاصة تراعي الخصوصية الجماعية والهوية الثقافية لهذه المصنفات-أولاً-، وتكفل حماية فعالة ومتوازنة تضمن صونها من جهة، وتمكن المجتمعات المحلية من الاستفادة منها بشكل عادل من جهة أخرى-ثانياً-

أولاً- المبادئ القانونية والفلسفية الداعية لإقرار

نظام خاص لحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي يتطلب إقرار نظام حماية خاص لمصنفات التراث الثقافي التقليدي الاعتماد على مجموعة من الأسس القانونية والفلسفية التي تركز مشروعية إقرار حماية استثنائية لها، سواء على المستوى الدولي أو على مستوى الفكر القانوني المعاصر.

فعلى المستوى الدولي، وإن ثبت وجود العديد من الصكوك الدولية التي كرست حماية مباشرة للتراث الثقافي التقليدي بما يؤكد الاعتراف الدولي بأهميته، إلا أننا لا نجد نظاماً قانونياً موحداً، شاملاً، وملزماً يضمن مثل هذه الحماية.

من بين أهم الاتفاقيات الدولية التي سارعت إلى حماية التراث الثقافي التقليدي، نجد اتفاقية اليونسكو⁹ التي بذلت جهوداً معتبرة من أجل حمايته وصونه من الاندثار، والتوعية بأهميته ودوره في المحافظة على هوية الشعوب وحضاراتها السابقة، تحقيقاً لذلك ألزمت

الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور⁷ والتي اعتبرت أن الحقوق المعنوية في شكلها الحالي غير كافية لحماية سلامة التعبيرات الثقافية التقليدية.

من جهة أخرى، يتمتع مؤلف المصنفات الفكرية كذلك بطائفة من الحقوق المادية حسب أحكام المادة 21 فقرة ثالثة، أين أقرت له المادة 27 من الأمر السالف الذكر حق تمتعه بحق استثنائي لاستغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال بهدف الحصول على عائد مالي منه، غير أن هذه الطبيعة الاستثنائية التي خولها المشرع الجزائري للمؤلف ومالك الحقوق من بعده تصطدم بواقع مصنفات التراث الثقافي التقليدي التي لا تعود من حيث ملكيتها لشخص معين، بل هي منتج تحقق وجوده نتيجة امتزاج ثقافات متلاحقة لمجتمع معين أو فئة معينة من مجتمع ما، كما لها طابع تداولي بسبب تداولها عبر أجيال متلاحقة وحقب زمنية متعاقبة، وعليه فإن تطبيق مبدأ الحق الاستثنائي على هذا النوع من المصنفات من شأنه أن يؤدي إلى مفارقة قانونية تتمثل في منح هذا الحق لشخص محدد يضاف عليه صفة المالك لمصنفات التراث الثقافي التقليدي، وهذا ما يتناقض والطبيعة الخاصة والجماعية لهذه المصنفات.

رغم أن الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومن خلال المادة 139، أوكل مهمة السهر على حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي للدولة ممثلة في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي أوكل إليه دور واضح في منح تراخيص الاستغلال وإنفاذ الحقوق⁸، إلا أن ذلك من شأنه أن يفرض مسؤوليات واسعة على الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إقرار هذه الحماية، خاصة مع غياب المؤلف الفرد الذي تخول له سلطة تتبع حقوقه بالشكل التقليدي في المصنفات الفكرية. من جهة أخرى إلزام المادة 142 المستغلين بالحصول على تراخيص الاستغلال الذي يرتبط بصفة أساسية باحترام أصالة مصنفات التراث الثقافي التقليدي، هو محاولة لضمان الاستغلال الأمثل والمشروع لها، لكن يبقى كل ذلك في إطار إدارة حقوقية تقليدية لا

اكتسى الطابع الوقائي للأخطار التي قد تمس بسلامته واستمراريته دون إقرار حقوق استثنائية للجماعة المالكة، مما يستدعي ضرورة تبني آليات قانونية موازية ذات طبيعة حقوقية.

من جانب آخر وفيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية، نجد أن اتفاقية برن¹³ لسنة 1886 والخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية لم تتضمن نص صريح يتعلق بتوفير الحماية اللازمة لمصنفات التراث الثقافي التقليدي، كما أن اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية¹⁴ ورغم أهميتها في توحيد معايير الحماية، إلا أنها اعتمدت على مبدأ الإحالة إلى أحكام اتفاقية برن، مما يعكس استمرارية الفراغ التشريعي الدولي في هذا المجال.

ثانياً-إعادة صياغة قوانين خاصة بحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي

إن الاعتراف بقصور نظام حقوق المؤلف في استيعاب خصوصية مصنفات التراث الثقافي التقليدي يقتضي منا ضرورة الانتقال من مرحلة التشخيص إلى مرحلة البناء التشريعي، وذلك من خلال إقرار إطار قانوني خاص يراعي الطبيعة الجماعية والتراكمية التي تتميز بها هذه المصنفات، يستوجب هذا التوجه ضرورة إعادة صياغة القواعد القانونية بما يضمن حماية فعالة ومتوازنة، تجمع بين صون الهوية الثقافية وتمكين الجماعات المحلية من الاستفادة العادلة من تراثها.

في هذا السياق، وفي محاولة لسد الفراغ القانوني فيما يخص حماية التراث الثقافي التقليدي، حاولت المنظمة العالمية للملكية الفكرية¹⁵ معالجته من خلال إنشاء اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور، والتي سعت إلى وضع صكوك قانونية دولية لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من الاستخدام والاستغلال غير المشروع لها، وضمان تقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها بشكل عادل، من خلال العمل على إرساء نظام قانوني خاص بحماية التراث الثقافي

الاتفاقية الدول الأعضاء من خلال المادة 11 من اتفاقية 2003 الخاصة بصون التراث الثقافي اللامادي بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان صون هذا التراث الموجود في أراضيها، كما قامت بإعداد برامج عمل لثلاث قوائم أهمها القائمة التمثيلية للتراث غير المادي للإنسانية وهي القائمة التي ألزمت الاتفاقية من خلال المادة 16 منها اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي بنشرها، بهدف لفت انتباه المجتمعات الدولية لأهميته، وذلك من خلال تضمين هذه القائمة مجموعة من عناصر التراث الثقافي التقليدي المستوفية لشروط الحماية ومعايير الصيانة¹⁰، أما المادة 17 من نفس الاتفاقية فتضمنت قائمة من عناصر التراث الثقافي اللامادي المعرضة لخطر الاندثار، والتي تحتاج لإجراءات الصيانة اللازمة بهدف المحافظة عليها، ويتم ذلك حسب أحكام المادة 18 من الاتفاقية بالاعتماد على برامج خاصة تتضمن أعمال الصيانة والحفظ.¹¹

لا تعتبر اتفاقية اليونسكو الاتفاقية الوحيدة التي دعت إلى ضرورة المحافظة على التراث الثقافي التقليدي وألزمت الدول الأعضاء بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصونه من الزوال، بل هناك العديد من الاتفاقيات الأخرى التي انتهجت نفس المنهج، وسعت إلى تحقيق نفس الأهداف كاتفاقية لاهاي الخاصة بحماية التراث الثقافي التقليدي زمن النزاعات المسلحة لسنة 1954، واتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية لسنة 1970، بالإضافة إلى اتفاقية توحيد القانون الخاص بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لسنة 1995، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى التي أبرمت في نفس السياق¹². إذ ما يلاحظ على مضامين الاتفاقيات السالف ذكرها، تبنيها مبدأ الاعتراف بالطابع الجماعي والمتوارث وغير المادي لمصنفات التراث الثقافي التقليدي، وهو ما يشكل أساساً قانونياً لتبرير حمايته خارج الإطار التقليدي لحقوق المؤلف، غير أنه ومن جهة أخرى، فإن الإطار الدولي لحماية التراث الثقافي التقليدي

المصنف، وذلك من خلال منح الجماعات المالكة حق الاعتراض على أي استخدام قد يمس بالقيم الثقافية والهوية الجماعية، وهذا ما يجسد احترام الحقوق المعنوية ولكن في إطار جماعي.

الخاتمة

لم تعد مسألة حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي مسألة قانونية فحسب، بل أضحت رهانا استراتيجيا يرتبط بصون الهوية الثقافية للشعوب المالكة وتعزيز السيادة الوطنية في بعدها الثقافي، لذلك أصبحت مصنفات التراث الثقافي التقليدي تشكل مجالا متميزا يطرح تحديات حقيقية أمام نظام حقوق المؤلف الذي يقوم على أسس فردية لا تتلاءم والطبيعة الجماعية لهذا الموروث الثقافي المتوارث، ولقد أظهرت الدراسة أن إخضاع هذه المصنفات لقواعد الحماية الكلاسيكية يؤدي إلى تحقيق تعارض صارخ سواء من حيث شروط الحماية أو من حيث آثارها.

وعليه، فإن تحقيق حماية قانونية لمصنفات التراث الثقافي التقليدي يستوجب إقرار نظام قانوني خاص يكرس الحقوق الجماعية، ويحقق الاستغلال المشروع والمتوازن له، بما يضمن الاستفادة العادلة للجماعة المالكة ويحفظ هويتها الثقافية ويعزز قيمته الاقتصادية.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

-عدم ملائمة نظام حقوق المؤلف في إقرار حماية قانونية لمصنفات التراث الثقافي التقليدي بسبب طابعه الفردي في مقابل طابعها الجماعي.

-عدم إمكانية تطبيق شروط الحماية المقررة في الأمر 05-03 وعلى رأسها شرط الأصالة، بالإضافة إلى عدم إمكانية تحديد هوية المؤلف.

-غياب إطار دولي موحد خاص بحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي، رغم وجود اعتراف دولي متزايد بأهميتها ضمن اتفاقيات اليونسكو أو أعمال الويبو.

نخلص في الأخير إلى بعض التوصيات:

-ضرورة تبني نظام قانوني خاص لحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي، يأخذ بعين الاعتبار الطبيعة

التقليدي يقوم بشكل أساسي- وعلى خلاف النظام التقليدي الخاص بحقوق المؤلف الذي يكرس الحماية الفردية- على مبدأ الاعتراف بالحقوق الجماعية للمجتمعات الأصلية والناجمة عن الحماية القانونية لهذا الموروث الثقافي، وهو ما يتماشى مع ما أقره إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية¹⁶، الذي اعترف في مادته 31 بحق الجماعات في الحفاظ على تراثها التقليدي وأشكال التعبير الثقافي الخاصة بها¹⁷، ويقتضي ذلك منح هذه الجماعات العديد من السلطات كسلطة منح التراخيص باستغلال موروثها الثقافي، وسلطة منع الاستغلال غير المشروع له، وكذا سلطة الاعتراض على تشويهه أو تحريفه.

تحقيقا لذلك، اقترحت اللجنة نماذج حمائية لحماية التعبيرات الثقافية التقليدية تقوم على مبادئ أساسية وهامة، كمنح حماية غير محددة المدة للموروث الثقافي وذلك نظرا لطابع المتوارث له، الذي يمنع إخضاعه لمُد حماية محددة لأن ذلك من شأنه إدخاله في الملك العام بمجرد انتهاء مدة الحماية القانونية المقررة له، مما يفتح المجال واسعا لاستغلاله من الغير دون أية رقابة.

من جهة أخرى اهتمت اللجنة بإسناد الحقوق المترتبة على الحماية القانونية المقررة للموروث الثقافي إلى الجماعات المالكة التي تختص بمنح الموافقة المسبقة للاستغلال، هذه الموافقة التي تعد من أهم آليات الحماية القانونية التي يتحقق من خلالها الاستغلال المشروع والتقاسم العادل للمنافع الناتجة عن هذا الاستغلال، وهذا ما يجسد تحولا نوعيا في الفكر القانوني الدولي في مجال حماية التراث الثقافي التقليدي يقوم على مبدأ العدالة الثقافية، التي تهدف إلى حماية هوية الشعوب ومنع الاستغلال غير المشروع لها من قبل الشركات الأجنبية التابعة للدول المتقدمة.

بالإضافة إلى المبادئ السالف ذكرها، اعتنت اللجنة كذلك بحماية السلامة الثقافية لمصنفات التراث الثقافي التقليدي، من خلال إقرار حماية قوية ضد التحريف والتشويه والاستغلال والاستعمال المسيء ثقافيا لهذا

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية/ جامعة وهران 01، الجزائر، 2017، ص ص 22-5

-كريم سعيدي، نوال واشم، "اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي 2003 ومساهمات الجزائر فيها"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثامن، العدد الثاني، ص 323-352 النصوص القانونية الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 1886، أنظمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341، المؤرخ في 21 سبتمبر 1997، جريدة رسمية عدد 61، صادر في 14 سبتمبر 1997.

- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصاراً بترس، أبرمت بتاريخ 01/01/1994، ودخلت حيز التنفيذ في 01/01/1995.

-اتفاقية حماية وتعزيز التعبير الثقافي المنبثقة عن المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورتها الثالثة والثلاثين المنعقدة في أكتوبر 2015، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-270 المؤرخ في 30 أوت 2009، جريدة رسمية عدد 51، صادر في 06 سبتمبر 2009.

النصوص التشريعية

- أمر 03-05 المؤرخ في 19 يونيو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

-قانون 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 1998. الهوامش:

الخاصة لهذا النوع من المصنفات، مع ضرورة تبنيه لمبدأ الاعتراف القانوني للحقوق الجماعية.

-تعديل الأمر 03-05 الذي يجب أن يتضمن نصوصاً قانونية صريحة تكرر الطبيعة الجماعية لمصنفات التراث الثقافي التقليدي، مع تجاوز شرط الأصالة الفردية ووحداية المؤلف.

-تعزيز دور الجماعات المالكة لمصنفات التراث الثقافي التقليدي من خلال إشراكها إلى جانب الديوان الوطني لحقوق المؤلف في اتخاذ القرارات المتعلقة باستغلال تراثها. -إقرار مبدأ الموافقة المسبقة للاستغلال خاصة في الحالات ذات الطابع التجاري، مع ضمان تقاسم عادل للمنافع لفائدة الجماعات المالكة.

-الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال بما يسمح من تطوير نموذج تشريعي وطني متكامل فيما يخص حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

قائمة المراجع

الكتب:

-محمد شهاب، اتفاقيات ومعاهدات حقوق الملكية الفكرية الصادرة عن المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية -الويبو، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 08.

المقالات:

- بن دحو أحمد، "جهود الدولة الجزائرية في حماية الممتلكات الثقافية عبر الاتفاقيات الدولية"، مجلة العصور، عدد 32-33.

¹- وذلك حسب المادة 04 من اتفاقية حماية وتعزيز التعبير الثقافي المنبثقة عن المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورتها الثالثة والثلاثين المنعقدة في أكتوبر 2015، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-270 المؤرخ في 30 أوت 2009، جريدة رسمية عدد 51، صادر في 06 سبتمبر 2009.

²-قانون 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 1998.

³-أمر 03-05 المؤرخ في 19 يونيو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

⁴- المادة 07 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

⁵- نصت على شرط الأصالة المادة 03 فقرة أولى من الأمر 03-05 والتي جعلت من الأصالة مبدأ تحققه يخول مالك المصنف الفكري حق التمتع بالحقوق الناجمة عن الحماية، وهي معيار ذاتي شخصي يختلف من مؤلف لآخر، ولا يشترط في تحقق شرط الأصالة أن يكون العمل غير مسبوق وجديد كلياً.

⁶- المادة 50 من الأمر 03-05.

- ⁷⁻ تعتبر اللجنة الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور إحدى اللجان التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، تأسست عام 2000، من أهدافها التفاوض على صكوك قانونية دولية لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور من الاستغلال غير المشروع، بهدف سد ثغرات الحماية وضمان تقاسم المنافع مع الشعوب الأصلية.
- ⁸⁻ أخضعت المادة 140 من نفس الأمر استغلال مصنفات التراث الثقافي التقليدي لترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يستفيد من إتاوات تحسب بالتناسب مع الإيرادات أو جزافيا وفق الشروط المحددة في نظامه التحصيلي متى كان الاستغلال مربحا، بحيث تخصص هذه الإتاوات لتمويل إحصاء المصنفات والحفاظ عليها. كما منحت المادة 141 من الأمر السالف الذكر السلطة التقديرية للديوان لتقدير مدى ملائمة استغلال مصنفات التراث الثقافي التقليدي، وله الحق في رفض أو تعليق أي استغلال مضر بها.
- ⁹⁻ تتكون اتفاقية اليونسكو من صكوك دولية تهدف إلى تحديد وصون التراث الثقافي التقليدي اللامادي، ونقل التراث المهدد بالاندثار إلى الأجيال اللاحقة، وتعزيز التنوع الثقافي والتعاون الدولي في إدارة وحماية المعارف التقليدية، من أهم اتفاقياتها اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المادي لسنة 1972، واتفاقية 2003 لصون التراث الثقافي اللامادي، وكذا اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي 2005.
- ¹⁰⁻ كريم سعيدي، نوال واشم، "اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي 2003 ومساهمات الجزائر فيها"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثامن، العدد الثاني، ص 323.
- ¹¹⁻ كريم سعيدي، نوال واشم، نفس المرجع، ص 224.
- ¹²⁻ بن دحو أحمد، "جهود الدولة الجزائرية في حماية الممتلكات الثقافية عبر الاتفاقيات الدولية"، مجلة العصور، عدد 32-33، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية/ جامعة وهران 01، الجزائر، 2017، ص 16.
- ¹³⁻ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 1886، أنظمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341، المؤرخ في 21 سبتمبر 1997، جريدة رسمية عدد 61، صادر في 14 سبتمبر 1997.
- ¹⁴⁻ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة، أبرمت بتاريخ 1994/01/01، ودخلت حيز التنفيذ في 1995/01/01.
- ¹⁵⁻ المنظمة العالمية للملكية الفكرية وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة تم تكريسها لتطوير نظام دولي متوازن بشأن تشجيع الإبداع والابتكار ويساهم في التنمية الاقتصادية، تأسست سنة 1967 بموجب اتفاقية الويبو وبتفويض من الدول الأعضاء فيها لتعزيز حماية الملكية الفكرية عبر العالم، يقع مقرها في مدينة جنيف السويسرية.
- أنظر: محمد شهاب، اتفاقيات ومعاهدات حقوق الملكية الفكرية الصادرة عن المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية - الويبو، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 08.
- ¹⁶⁻ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 سبتمبر 2007 إعلان حقوق الشعوب الأصلية كوثيقة تاريخية تحدد الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية، بما في ذلك الحق في الحفاظ على الثقافة والهوية، ويعتبر الإعلان معيار دولي هام في حماية حقوق الشعوب الأصلية على ثرواتها الثقافية التقليدية. صادق على الإعلان 144 دولة في حين امتنعت 11 دولة عن التصويت، وصوتت 04 دول ضد هذا الإعلان، غير أنه وفي نهاية الأمر غيرت جميع الدول موقفها من خلال التصديق عليه.
- ¹⁷⁻ منحت المادة 31 من الإعلان المجتمعات الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على معارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وعلى ملكيتها الفكرية لها، وكذا العمل على حمايتها وتطويرها.
- كما أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة على ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء بمساندة المجتمعات الأصلية آليات ناجعة لإقرار هذه الحقوق وصونها وضمان ممارستها.